لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/610)	4649/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3058/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/16هـ الموافق 2023/10/01م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس جهة (أ) رقم (1-51-(----)) وتاريخ 09/07/ (----) هـ الموافق 04/19/ (----) م، القاضي بفرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لتداوله أسهم شركة (أ) خلال فترة الحظر النظامية للفترة المالية الأولية المنتهية في 2020/09/30م. وطلب الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4649/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بعدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/03هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: جانب القرار الصواب حيث أن موكلي تقدم بخطاب بتاريخ (--)م إلى (جهة أ) ولم يتم الرد عليه حتى تاريخه، كما أن موكلي بعد تقديمه للشكوى بعام (--)م مباشرة بعد استلامه قرار (جهة أ) بالرفض لم تصله أي رسالة تفيد برقم الشكوى حيث لا يمكن التقدم إلى اللجنة إلا بعد الحصول على رقم للشكوى وهذا لم يتم مع موكلي حيث من المفترض استلامه لرسالة نصية تفيد برقم الشكوى وكل هذا أوحى لموكلي بأنه تم إلغاء القرار وحيث لا يخفى عليكم أن في تلك الفترة جائحة كورونا وانشغال موكلي بأعماله كما أنه تواصل هاتفياً لمرات عديدة دون رد من الهيئة.

ثانياً: نؤكد بأن الهدف للعقوبة ردع من يحاول الاستفادة بسبب منصبه وهذا لم يتحقق لدى حالة موكلي حيث أنه ومن مبدأ الشفافية لم يقم بالبيع إلا بعد الإعلان عن استقالته بسبب تعيينه في --كما أن قيمة الأسهم لا تعادل ربع المخالفة الواقعة على موكلي وهو لم يجر لنفسه أي نفع بالبيع بل أن

السهم ارتفع بعد ذلك، كما أنه وعلى افتراض استحقاق العقوبة المفترض أن تكون مناسبة ومتدرجه وبحد أقصى إنذار كتابي حيث أن سجل موكلي خالي من أي مخالفات سابقة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس (جهة أ).

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/03/11هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة بأنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق جهة (أ) الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة والتي تتمسك جهة (أ) بما جاء فيها من أسباب، تمثلت في انقضاء المدة النظامية للتظلم وسقوط حق المدعي في التظلم ضد القرار محل التظلم، والتي أرفقت بها الهيئة كافة الأدلة التي تُثبت ذلك. الأمر الذي يسترعي الالتفات عما أورده وكيل المدعي في مذكرة الاستئناف محل الرد. وعليه، تتمسك الهيئة بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بتأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس (جهة أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول دعوى المدعي شكلاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4649/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول دعوى المدعي شكلاً